أسكن بمال أقل من بدل السكن المتفق عليه مع الشركة، لأنتفع بالباقي؟ للكاتب :

<p class="MsoNormal" d˙r="RTL" style="text-al˙gn: r˙ght; text-˙ndent: -17.85pt; marg˙n-r˙ght: 17.85pt">

<b>

الجـــواب</ br>
:<"rtl"=d˙r span>

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وبعد</ br>
 :<"rtl"=d˙r span>

يفهم<span d˙r="rtl" lang="AR-SA">

 من

كلامك أن لك حقاً في بدل السكن بمقتضى العقد بغض النظر عن القيمة</ br><"SA-AR"=lang "rtl"=d˙r span>

الحقيقة للسكن الذي تستأجره، فإذا كان هذا هو الواقع فإنه يجب عليهم دفع</ br><"SA-AR"=lang "rtl"=d˙r span>

 بدل

السكن لك بدون مطالبتك بعقد إيجار، فإذا لم يفعلوا فهم آثمون، وحقك</ br><"SA-AR"=lang "rtl"=d˙r span>

 ثابت

في هذا البدل، لكن يجب أن تستخرجه بغير الكذب؛ فإن الكذب لا يجوز،</ br><"SA-AR"=lang "rtl"=d˙r span>

وبإمكانك أن تستعمل المعاريض، فإن المعاريض تجوز بلا كراهة إذا استعملها</ br><"SA-AR"=lang "rtl"=d˙r span>

المحتاج إليها أو المظلوم، وأنت تعتبر مظلوماً، ولهذا قال بعض السلف: "**إن**</ br><"SA-AR"=lang "rtl"=d˙r span>

 في

المعاريض لمندوحة عن الكذب، وقد روى هذا الكلام مرفوعاً إلى النبي - صلى</ br><"SA-AR"=lang "rtl"=d˙r span>

 الله

عليه وسلم- لكنَّ في إسناده ضعفاً، على كل حال معناه صحيح شرعاً انظر</ br><"SA-AR"=lang "rtl"=d˙r span>

 صحيح

الأدب المفرد (381) **وضعيف الجامع** (1904)، **وأما كيفية المعاريض فكأن**</ br><"SA-AR"=lang "rtl"=d˙r span>

 تكتب

في العقد يطلب من فلان مبلغ كذا وكذا، بدل أن تكتبه قيمة الإيجار كذا</ br><"SA-AR"=lang "rtl"=d˙r span>

وكذا.

أو نحو ذلك من الكلام الذي يقصد به كاتبه استخراج الحق. والله أعلم</ br><p/><b/>.<"rtl"=d˙r "16pt :s˙ze-font"=style span>

الرابط الاصلي

Powered by SaphpLesson 4.0